

WIPO/GRTKF/IC/38/3 REV.

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 21 نوفمبر 2018

اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور

الدورة الثامنة والثلاثون

جنيف، من 10 إلى 14 ديسمبر 2018

مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية: صندوق التبرعات

وثيقة من إعداد الأمانة

تمويل صندوق التبرعات

1. وصل المبلغ المتاح في حساب صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة ("الصندوق") إلى 1 746.50 فرنكا سويسريا في 20 نوفمبر 2018.

2. ويجدر التذكير بأن حكومة أستراليا تبرعت للصندوق بمبلغ كبير قدره 37 835 فرنكا سويسريا (ما يعادل 50 000 دولار أسترالي في تاريخ التحويل) في 28 فبراير 2017. وهو ثالث تبرع تقدمه حكومة أستراليا إلى الصندوق وآخر تبرع قدمه أي من الجهات المانحة.

3. وبالنظر إلى المبلغ المتاح حالياً في حساب الصندوق، لن يتمكن الصندوق سوى من توفير تمويل جزئي لطالب دعم واحد موصى به لأغراض الدورة الثامنة والثلاثين للجنة.¹ وبعد تلك الدورة، لن يكون الصندوق قادراً على تمويل أي طالب للدعم موصى به، إلا إذا مُوِّل الصندوق تبرعات جديدة في الوقت المناسب.

4. ووفقاً لقواعد الصندوق الحالية كما هي واردة في المرفق الأول²، يتوقف حجم الدعم الذي يمكن للصندوق توفيره على التبرعات التي تقدمها الجهات المانحة حصراً. ويجدر التذكير في هذا الصدد بأنه لم يكن في مقدور الصندوق، بعد سنوات من بدء عمله، من تمويل أي طالب للدعم من أوصى بتمويل مشاركتهم من الدورة السابعة والعشرين وحتى الدورة الثالثة والثلاثين للجنة، على التوالي وما يشمل تلك الدورة، ولأغراض الدورة السابعة والثلاثين، وذلك بسبب انعدام تبرعات جديدة.

5. وشجّع المدير العام ورؤساء اللجنة، مراراً خلال الثنائيات 2013/2012 و2015/2014 و2017/2016 و2018/2019، الدول الأعضاء في اللجنة والجهات العامة أو الخاصة المهتمة تشجيعاً قوياً على التبرع للصندوق نظراً إلى الحاجة الملحة التي يقرّها الجميع والمتمثلة في ضمان مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية. وفي أحدث تقرير للمجلس الاستشاري للصندوق، "وإذ أشار المجلس الاستشاري إلى أنه سيتعذر على الصندوق تمويل طالبي الدعم الموصى بهم لأغراض الدورات المقبلة للجنة في حال لم يقدم المانحون تبرعات جديدة إلى الصندوق، فإنه حثّ بشدة الدول الأعضاء في الويبو وسائر المانحين على الإسهام أكثر في الصندوق" (انظر مرفق الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/37/INF/6). وفي هذا الصدد، يرد في المرفق الثاني بيان محدّث للحالة.

6. وذكر منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، من جانبه، ما يلي في التقرير عن دورته السابعة عشرة المعقودة من 16 إلى 27 أبريل 2018 (انظر الفقرة 58 من وثيقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي للأمم المتحدة *E/2018/43-E/C.19/2018/11): "يساور المنتدى الدائم القلق من استنفاد موارد صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة، ويشدد على الأهمية الكبيرة للمشاركة الكاملة والفعالة للشعوب الأصلية والمجتمعات المحلية في مفاوضات لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور وفقاً للمادة 41 من [إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية]. ولهذا الغاية، يحث المنتدى بشدة الدول الأعضاء في الويبو على التبرع لصندوق الويبو للتبرعات ويدعوها إلى استكشاف وتحديد سبل ابتكارية لجمع الأموال للصندوق، بما في ذلك من خلال استخدام الميزانية العادية للويبو. كما يوصي المنتدى أن تزيد الويبو عدد المشاركين من الشعوب الأصلية من خلال الميزانية العادية والسماح بمشاركتهم الكاملة والفعالة في المفاوضات".

7. ويجدر التذكير بأنه بالنظر إلى الوضع المالي للصندوق حينئذ، دعا رئيس اللجنة هذه الأخيرة في دورتها السابعة والعشرين والثامنة والعشرين إلى التفكير في طرق جديدة لتمويل الصندوق (انظر الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/29/3).

8. واستناداً إلى التوصيات التي قدمتها اللجنة في دورتها السابعة والثلاثين، ناشدت [الجمعية العامة للويبو لعام 2018] لجنة المعارف، استناداً إلى التقدم المحرز، تسريع عملها طبقاً لولاية لجنة المعارف للثنائية 2019/2018: (و) ومع الاعتراف

¹ انظر مذكرة الويبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/38/INF/4.

² يمكن الاطلاع على قواعد الصندوق وجميع التفاصيل العملية المتعلقة بالصندوق وتشغيله وإجراءات التقديم على موقع الويبو الإلكتروني:

<http://www.wipo.int/tk/en/igc/participation.html>

بأهمية مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية في عمل لجنة المعارف، والإشارة إلى استنفاد موارد صندوق الويبو للترعرات، وتشجيع الدول الأعضاء على النظر في إمكانية الإسهام في الصندوق وبحث ترتيبات تمويل بديلة أخرى (انظر الفقرة 43 من الوثيقة A/58/10).

9. ووفقاً لقواعد الصندوق، ستقدّم معلومات مفصّلة ومحدّثة في المذكرة الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/38/INF/4 التي ستُرفع إلى اللجنة قبل دورتها الثامنة والثلاثين. وستتضمن تلك المذكرة الإعلامية جملة معلومات منها مستوى الترعرات والتعهدات الواردة حتى تاريخ صدور المذكرة، والمبلغ المتاح في الصندوق، وأسماء المتبرعين، وأسماء طالبي الدعم الذين تلقوا تمويلاً للمشاركة في الدورتين السابعة والثلاثين والثامنة والثلاثين للجنة، إن وُجدوا، وأخيراً أسماء طالبي التمويل للمشاركة في الدورة المقبلة للجنة.

تعيين المجلس الاستشاري

10. جاء في القرار الذي حدّد أهداف الصندوق وقواعد عمله ما يلي: "باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها، بناءً على اقتراح رئيس اللجنة، بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة" (المادة 8).

11. وفي الدورة السابعة والثلاثين للجنة، اقترح الرئيس أعضاء المجلس الاستشاري الثانية التالية أسماؤهم وانتخبهم اللجنة بالتركية للعمل بصفتهم الشخصية:

"1" بوصفهم أعضاء في وفود الدول الأعضاء في الويبو:

السيد مارتن ديلفين، مساعد مدير إدارة السياسة والتعاون الدوليين، مكتب أستراليا للملكية الفكرية، أستراليا؛ والسيدة ماريا ديل بيلار إسكوبار باوتيسستا، مستشارة، البعثة الدائمة للمكسيك، جنيف؛ والسيد أشيش كومار، مسؤول رئيسي في مجال التنمية، إدارة السياسة والتطوير الصناعيين، وزارة التجارة والصناعة، الهند؛ والسيد إيفرين مارتينيك، محام، إدارة الشؤون الدولية، مكتب الملكية الصناعية، الجمهورية التشيكية؛ والسيد لامين كامباي، سكرتير أول، البعثة الدائمة للسنغال، جنيف.

"2" وبوصفهم أعضاء في الجهات المعتمدة بصفة مراقب عن الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامهم من أصحاب المعارف التقليدية أو أشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها:

السيدة بتريسيا أجي، ممثلة مركز قانون الفنون، أستراليا؛ والسيد فرانك إيتاواغيشيك، ممثل صندوق حقوق الأمريكيين الأصليين، الولايات المتحدة الأمريكية؛ والسيد مانويل أورتونيس، ممثل اللجنة القانونية للتنمية الذاتية لشعوب الأنديز الأصلية (CAPAJ)، بيرو.

12. وعيّن رئيس اللجنة السيد فيزال شيري سيدهارتا، مستشار، البعثة الدائمة لإندونيسيا في جنيف، نائب رئيس اللجنة، رئيساً للمجلس الاستشاري.

13. ولما كانت ولاية الأعضاء الحاليين في المجلس الاستشاري ستنتهي في بداية الدورة الثامنة والثلاثين، فلا بد للجنة من أن تنتخب أعضاء جدد في اليوم الثاني من دورتها الثامنة والثلاثين أو قبله. وتسمح قواعد الصندوق بإمكانية انتخاب الأعضاء السابقين مجدداً.

14. إن اللجنة مدعوة إلى ما يلي:

"1" أن تحث بشدة أعضاءها وكل الجهات العامة والخاصة المهتمة على التبرع للصندوق بغية ضمان استمرار عمله؛

"2" وأن تنتخب أعضاء المجلس الاستشاري للصندوق بناء على اقتراح الرئيس في اليوم الثاني من دورتها أو قبله.

[يلي ذلك المرفقان]

إنشاء صندوق الويبو للتبرعات

لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة

كما وافقت عليه الجمعية العامة للويبو (في الدورة الثانية والثلاثين)

وعدلته لاحقا (في الدورة التاسعة والثلاثين)

عزما على اتخاذ تدابير مناسبة لتيسير مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم والتشجيع عليها، في عمل المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جانب الملكية الفكرية المرتبط بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور؛

وتسليما بأن فعالية هذه التدابير تتوقف بوجه خاص على الدعم المالي المناسب؛

وتسليما كذلك بأن توافر إطار منسق ومناسب يرمي إلى تمويل هذه المشاركة من شأنه أن يشجع مثل هذه المساهمات؛

وإذا قررت الجمعية العامة للويبو تجديد ولاية اللجنة الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور في شكلها الحالي أو في شكل آخر، أو إذا قررت إنشاء هيئة جديدة مسؤولة عن الأمور التي تدخل في نطاق عمل لجنة المعارف التقليدية في شكلها الحالي (يُشار إلى أية هيئة من ذلك القبيل فيما يلي بالمصطلح العام "اللجنة").¹ فإنها تُوصي الجمعية بأن [تقرر]² إنشاء صندوق للتبرعات، يكون اسمه وهدفه ومعايره للدعم والعمل كالتالي:

أولا. الاسم

1. يُطلق على الصندوق اسم "صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة"، ويُشار إليه فيما يلي بكلمة "الصندوق".

ثانيا. الهدف ونطاق العمل

2. يُؤسس الصندوق حصريا من أجل تمويل مشاركة الأشخاص المعيّنين لتمثيل الجهات المعتمدة بصفة مراقب التي تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي أو المؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم، في عمل اللجنة وفي أنشطة الويبو الأخرى المرتبطة بهذا العمل.

2(ثانيا) سينظر في اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات التي تعقد كجزء من برنامج عمل اللجنة على النحو الذي أشارت إليه الجمعية العامة والتي يشار إليها فيما يلي بعبارة "اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات"، على أنها من الأنشطة المتعلقة بعمل اللجنة التي تضطلع بها الويبو في إطار نطاق المادة 2.

¹ ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 202 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

² ملاحظة من الأمانة: اتخذت الجمعية هذا القرار. انظر الفقرة 168 من تقرير دورتها الثانية والثلاثين (WO/GA/32/13).

3. ولما كانت المشاركة في عمل اللجنة تقتصر حسب نظامها الداخلي على أعضائها والجهات المعتمدة فيها بصفة مراقب، فإن ضمان القدرة على المشاركة التامة في عمل اللجنة يستدعي أن يكون الأشخاص الممولون هم الممثلون المعيّنون عن الجهات التي سبق اعتمادها حسب الأصول في اللجنة، إما بصفة مراقب خاص معتمد من اللجنة نفسها أو مراقب معتمد من الويبو.

4. ولن يمس إنشاء الصندوق وعمله بالإجراءات الأخرى المعمول بها، وخصوصاً تلك التي ينص عليها النظام الداخلي العام للويبو (WIPO 399 (FE) Rev. 3) المطبقة في الوثيقة WIPO/GRTKF/IC/1/2 لاعتماد الجماعات الأصلية والمحلية وجهات أخرى بصفة مراقب أو لتنظيم المشاركة الفعالة لأعضائها في الدورات. ولا يجوز لعمل الصندوق أن يستتبق أو يتجاوز قرارات أعضاء اللجنة المتعلقة بالاعتماد والمشاركة في عمل اللجنة. ومن المفهوم أنه يمكن للتبرعات الأخرى المباشرة وغيرها من أشكال المساعدة المباشرة القائمة أو المقبلة التي ترمي إلى تمويل هذه المشاركة أو تسهيلها، أن تستمر خارج إطار صندوق التبرعات حسب اختيار المتبرع.

ثالثاً. معايير الدعم المالي

5. يخصص الدعم المالي المقدم من الصندوق حصرياً للهدف المنصوص عليه في المادتين 2 و 2 "ثانياً" حسب الشروط التالية:

(أ) يقتصر الدعم المقدم من الصندوق على الحد الأقصى من الموارد المتوفرة حقا في الصندوق؛

(ب) يرتبط كل دعم مُقدّم بدورة واحدة للجنة وأي أنشطة متعلقة بها ولاحقة لها و/أو أي اجتماع واحد للفريق العامل ما بين الدورات. ولا يجوز أن يخل تقديم الدعم في مناسبة بعينها بإمكانية الدعم من أجل مشاركة المستفيد من الدعم الأول في دورات أخرى للجنة أو اجتماعات أخرى للفريق العامل ما بين الدورات؛

(ج) يجب أن تتوفر الشروط التالية في الشخص الذي يستحق الدعم المالي:

"1" أن يكون شخصاً طبيعياً؛

"2" وأن ينتمي بصفته عضواً إلى جهة معتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية أو المحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم؛

"3" وأن يكون معيّناً كتابياً وحسب الأصول من قبل المراقب لتمثيله في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات اللذين خصا بالدعم وباعتباره مستفيداً محتملاً من دعم الصندوق؛

"4" وأن يكون قادراً على المشاركة والمساهمة بفعالية في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المقصودين بالدعم، وذلك بأن يُظهر مثلاً تجربته في مجال عمل اللجنة وإلمامه

بشواغل الجماعات الأصلية والمحلية ومن يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقا لأعرافهم؛

"5" وأن يراه المجلس الاستشاري غير قادر على المشاركة في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات دون دعم من الصندوق لافتقاره إلى موارد مالية بديلة.

(د) عند ضمان توزيع جغرافي واسع للمشاركة بين الأقاليم الجيوقرافية السبعة المعترف بها في منتدى الأمم المتحدة الدائم المعني بقضايا الشعوب الأصلية، ينبغي أن يراعي المجلس الاستشاري ضرورة دعم مَنْ يفتقر إلى موارد مالية بديلة، وخاصة الجهات التي لها صفة مراقب ويقع مقرها في البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً والبلدان الجزرية الصغيرة النامية.

(هـ) يغطي الدعم المالي المقدم من الصندوق ما يلي:

"1" فيما يتعلق بدورات اللجنة أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات، شراء تذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية، تشمل الضرائب المتعلقة بها، للسفر بين مقر إقامة المستفيد وجنيف أو أي مكان آخر تعقد فيه الاجتماعات، عبر أقصر الطرق وأرخصها؛

"2" وفيما يتعلق بدورات اللجنة فقط، نفقات المعيشة في شكل بدل إقامة يومي حسب التكلفة التي تحددها الأمم المتحدة لجنيف أو للمدينة التي يعقد فيها الاجتماع، فضلا عن مبلغ إضافي لتغطية النفقات اللازمة عند الوصول وعند المغادرة بالتكلفة المطبقة في نظام الأمم المتحدة؛

"3" وفيما يتعلق بالدعم المالي المقدم للإقامة في الفنادق ولفنقات المعيشة الخاصة بأي اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، يطبق المدير العام بصفته مديرا للصندوق وباستخدام الموارد المالية المتاحة فيه فقط، الترتيبات المالية نفسها المطبقة لتمويل ممثلي الدول المشاركين في اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات نفسه؛

"4" وتُستثنى من الدعم المقدم من الصندوق جميع النفقات الأخرى المتعلقة بمشاركة المستفيدين من هذا الدعم في دورة اللجنة و/أو اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المعني.

(و) إذا اضطر طالب الدعم الذي وقع عليه الاختيار للاستفادة من دعم الصندوق إلى الانسحاب أو كان غير قادر على المشاركة في الدورة المعنية، تُحال أي مبالغ لم تنفق ومسترجعة، باستثناء المصاريف التي قد تنجم عن إلغاء الحجز، إلى احتياطي الموارد المتوفرة في الصندوق، ويُعتبر اختيار ذلك الشخص لاغيا. وبإمكان طالب الدعم رغم ذلك تقديم طلب جديد للمشاركة في دورة واحدة لاحقة أو أكثر للجنة و/أو في اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات، شريطة أن يدلي بمعلومات تبرر انسحابه أو طبيعة الحدث الذي حال دون مشاركته.

رابعاً. آليات العمل

6. يعمل الصندوق على النحو التالي:

- (أ) تأتي موارد الصندوق حصراً من تبرعات الحكومات والمنظمات غير الحكومية وجهات أخرى خاصة أو عمومية، ولا يجوز سحبها من ميزانية الويبو العادية على وجه التحديد.
- (ب) تنحصر التكاليف الإدارية المرتبطة بعمل الصندوق في الحد الأدنى لها ولا يجوز أن يستلزم ذلك سحب أموال معينة في شكل قرض من ميزانية الويبو العادية.
- (ج) يتولى المدير العام للويبو، بمساعدة مجلس استشاري، إدارة التبرعات المدفوعة للصندوق. وفي هذا السياق تكون الإدارة المالية على يد المدير العام للويبو وتدقيق حسابات الصندوق على يد مدقق الحسابات في الويبو وفقاً للإجراءات المعمول بها تماشياً مع نظام الويبو المالي من أجل الصناديق الاستثنائية المنشأة لتمويل بعض أنشطة التعاون الإنمائي التي تقوم بها الويبو.
- (د) يتخذ المدير العام للويبو القرارات الرسمية المتعلقة بتوسيع نطاق الدعم المالي بناءً على توصية صريحة من المجلس الاستشاري. وتكون التوصيات المتعلقة باختيار المستفيدين، الصادرة عن المجلس الاستشاري ملزمة للمدير العام وغير قابلة للطعن.
- (هـ) تحدد مهل إرسال الطلبات على النحو التالي:

"1" يرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول بأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في إحدى دورات اللجنة، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه. ويُنظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة؛

"2" ويرسل طالبو الدعم المالي إلى المدير العام للويبو الطلبات الموثقة حسب الأصول منفصلةً وبأسمائهم من أجل الحصول على دعم مالي يُمكنهم من المشاركة في اجتماع معين للفريق العامل ما بين الدورات، لتصل في غضون 60 يوماً على الأقل قبل افتتاح دورة اللجنة التي تسبق اجتماع الفريق العامل ما بين الدورات المطلوب الدعم للمشاركة فيه، أو لتصل قبل ذلك الموعد لكي تتمكن الأمانة، لأسباب عملية، من تحديدها وإعلانها. وينظر في الطلبات التي تصل بعد ذلك في الدورة اللاحقة.

(و) قبل كل دورة من دورات اللجنة، يوجّه المدير العام للويبو إلى المشاركين مذكرة إعلامية تضم ما يلي:

"1" مستوى التبرعات المدفوعة للصندوق في تاريخ صياغة المذكرة؛

"2" هوية المتبرعين (ما لم يطلب المتبرع صراحة عدم ذكر هويته)؛

"3" ومقدار الموارد المتاحة مع أخذ الأموال المصروفة بعين الاعتبار؛

"4" وقائمة الأشخاص المستفيدين من دعم الصندوق منذ إصدار المذكرة الإعلامية السابقة؛

"5" والأشخاص الذين اختيروا للاستفادة من الدعم لكنهم انسحبوا؛

"6" ومقدار الدعم المقدم لكل مستفيد؛

"7" ووصفاً مفضلاً كافياً لطالبي الدعم للدورة اللاحقة و/أو لاجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات.

وتُوجّه هذه المذكرة أيضاً إلى أعضاء المجلس الاستشاري واحداً واحداً من أجل البحث والتداول.

(ز) بعد انتخاب أعضاء المجلس الاستشاري، يدعو المدير العام للويبو المجلس إلى الاجتماع على هامش دورة اللجنة التي تسبق دورة اللجنة و/أو اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات التي يُنظر في الدعم من أجلها، دون المس بحق أعضائه في إجراء مناقشة غير رسمية لأي مسألة تعني ولايتهم بين دورات اللجنة.

(ح) على المجلس الاستشاري التأكد من أن كل معايير استحقاق طالبي الدعم المذكورة أعلاه، وخصوصاً في المادة 5، متوفرة خلال مداولاته، وينبغي له أن يتفق على قائمة بمن يوصى بهم من طالبي الدعم المستحقين الذين ينبغي أن يستفيدوا من دعم الصندوق. وينبغي للمجلس الاستشاري أيضاً التأكد عند اعتماده توصيته مما يلي:

- تحقيق توازن بين الذكور والإناث من المستفيدين، وبين الأقاليم الجيوتقافية التي ينتمون إليها، في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات المتتابعة بقدر الإمكان،
- ومراعاة الفوائد التي قد تجنيها اللجنة من المشاركة المتكررة للمستفيد نفسه في دوراتها، عند اللزوم.

وأخيراً، ينبغي للجنة عند اعتماد توصيتها أن تأخذ الموارد المتاحة بعين الاعتبار كما وردت في مذكرة المدير العام للويبو الإعلامية المشار إليها في المادة 6(و)، وينبغي أن تحدد خصوصاً طالبي الدعم ممن نالوا الموافقة على دعمهم بالأموال المتاحة، ومن نالوا الموافقة مبدئياً على دعمهم ولكن الأموال المتاحة غير كافية لتمويلهم. وينبغي إعطاء الأولوية لهذه الفئة الأخيرة في قرارات التمويل المتخذة في دورات اللجنة و/أو اجتماعات الفريق العامل ما بين الدورات اللاحقة.

ويقدم المكتب الدولي للويبو المساعدة الإدارية للمجلس الاستشاري في مداولاته وفقاً للمادة 6(ب).

(ط) يعتمد المجلس الاستشاري توصيته قبل نهاية دورة اللجنة التي يجتمع على هامشها. وتحدد هذه التوصية ما يلي:

"1" الدورة المقبلة المقصودة بالدعم المالي (أي دورة اللجنة اللاحقة)، وإن لزم الأمر، اجتماع واحد لاحق أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"2" طالبي الدعم الذين وافق المجلس الاستشاري على التوصية بدعمهم بالأموال المتاحة لدورة اللجنة و/أو لاجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات؛

"3" أي طالب دعم أو أكثر وافق المجلس الاستشاري مبدئياً على التوصية بدعمه، ولكن الأموال المتاحة غير كافية لدعمه؛

"4" أي طالب دعم أو أكثر رُفض طلبه وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

"5" أي طالب دعم أو أكثر أُجّل طلبه لتنظر فيه الدورة اللاحقة للجنة بمزيد من التفصيل وفقاً للإجراء المذكور في المادة 10؛

وينقل المجلس الاستشاري فوراً محتويات التوصية إلى المدير العام للويبو الذي يتخذ قراراً بناءً على التوصية. ويخطر المدير العام للويبو اللجنة فوراً أو قبل نهاية الدورة الجارية على أي حال، عن طريق مذكرة إعلامية تحدد القرار المتخذ بشأن كل طالب دعم.

(ي) يتخذ المدير العام للويبو التدابير الإدارية اللازمة لإنفاذ قراره بالنسبة إلى الدورة المعنية وإن لزم الأمر بالنسبة إلى اجتماع واحد أو أكثر للفريق العامل ما بين الدورات المعني، وفقاً للمادة 6(ب).

خامساً: أحكام أخرى متعلقة بالمجلس الاستشاري

7. يتكون المجلس الاستشاري من تسعة أعضاء، هم:

- رئيس اللجنة الذي يُعيّن بحكم المنصب، وإذا تعذر ذلك فواحد من نوابه يختاره الرئيس نائباً له؛
 - وخمسة أعضاء من وفود الدول الأعضاء في الويبو المشاركة في اللجنة يشكلون توازناً جغرافياً مناسباً؛
 - وثلاثة أعضاء من الجهات المعتمدة بصفة مراقب تمثل الجماعات الأصلية والمحلية أو من يقوم مقامها من أصحاب المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي والمؤتمنين عليها وفقاً لأعرافهم. ويعمل الأعضاء بصفة فردية ويجرون مداولاتهم باستقلالية بغض النظر عن أي مشاورات قد يرونها مناسبة.
8. باستثناء العضو بحكم المنصب، يُنتخب أعضاء المجلس الاستشاري من قبل اللجنة في اليوم الثاني من كل دورة من دوراتها بناءً على اقتراح رئيس اللجنة بعد التشاور مع الدول الأعضاء ومجموعاتها الإقليمية وممثلي الجهات المعتمدة بصفة مراقب على التوالي. وباستثناء ولاية العضو بحكم المنصب، تنتهي ولايات أعضاء المجلس بافتتاح الدورة اللاحقة للجنة.
9. يجتمع المجلس الاستشاري بانتظام على هامش دورات اللجنة شريطة توافر نصاب من سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس أو أحد نوابه.

10. لا بد لأي توصية من أجل اختيار أي مستفيد من موافقة سبعة أعضاء من المجلس الاستشاري على الأقل. وفي حال عدم التوصل إلى اتفاق بشأن أحد الطلبات، يجوز الاستمرار في بحثه في الدورة اللاحقة ما لم يحصل الطلب على ثلاثة أصوات أو أقل. وفي الحالة الأخيرة، يُعد الطلب مرفوضاً دون المس بحق الطالب في تقديم طلب جديد لاحقاً.

11. يجب على أي عضو من أعضاء المجلس الاستشاري له ارتباط مباشر بمراقب قدّم طلباً من أجل تمويل ممثل عنه أن يخبر المجلس الاستشاري بذلك الارتباط ويمتنع عن أي تصويت متعلق بأي طالب تمويل اختاره ذلك المراقب.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

صندوق الويبو للتراث لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة

جمع الأموال

بيان الحالة

أولاً. السياق

أطلقت الويبو في سنة 1998 مبادرة سياسية جديدة ترمي إلى حماية المعارف التقليدية وأشكال التعبير الثقافي التقليدي (أو أشكال التعبير الفولكلوري) من إساءة استعمالها وتعميمها بشكل غير مناسب، كما ترمي إلى إدارة التفاعل بين الملكية الفكرية والموارد الوراثية. والشعوب الأصلية والجماعات المحلية هي الشعوب والجماعات المتأثرة بالدرجة الأولى لأن تقاليدنا ونظمها المعرفية وأشكال التعبير الثقافي لديها هي أساس هويتها ونموها في المستقبل. وتستلزم الحماية المناسبة والفعالة للمعارف التقليدية أن تتبع الدول نهجاً منسقاً في هذا الصدد. وبناء عليه قررت الدول الأعضاء إنشاء هيئة تابعة للويبو تعكف صراحة على فحص المعايير التي قد تُعتمد على الصعيد الدولي لضمان الحماية. وتلك الهيئة هي لجنة الويبو الحكومية الدولية المعنية بالملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والفولكلور (لجنة المعارف).

ضرورة تيسير مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مشاركة فعالة في لجنة المعارف

ترى الجماعات الأصلية والمحلية عن حق أنه ينبغي لها أن تتمكن من المشاركة في عمليات اتخاذ القرارات في المسائل التي تؤثر فيها. كما تنص المادة 18 من إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية، الذي اعتمده الجمعية العامة للأمم المتحدة في 13 سبتمبر 2007، على أن "للسهوب الأصلية الحق في المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالمسائل التي تمس حقوقها...";

وتمدّ السهوب الأصلية والجماعات المحلية للجنة بالخبرات والمعلومات والتعليقات والاقتراحات الضرورية لضمان وفاء القرارات المتخذة باحتياجات المستفيدين وتوقعاتهم.

وعليه سلّمت وفود الحكومات لدى اللجنة، بالإجماع، بأن "مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية من الأهمية بمكان لسير العمل في اللجنة".

وقد ازدادت ضرورة تيسير المشاركة إلحاحاً منذ ديسمبر 2009، حينما استهلّت اللجنة مفاوضات مكثّفة لوضع صك قانوني دولي أو أكثر لتوفير الحماية الفعالة.

ثانياً. صندوق التبرعات: الأهداف وسير العمل والنتائج

اتخذت الدول الأعضاء في الويبو تدابير ملموسة لضمان مشاركة الشعوب الأصلية والجماعات المحلية مشاركة فعالة ونشطة بصفة مراقب في اللجنة.

وشرع العمل منذ أبريل 2001 بإجراءات اعتماد سريعة لجميع المنظمات غير الحكومية والحكومية الدولية. وتضم لجنة المعارف في الوقت الراهن ما يزيد على 300 مراقب معتمد يمثل العديد منهم الجماعات الأصلية والمحلية. وتفتتح دورات اللجنة بعقد اجتماع للفريق المعني بقضايا الشعوب الأصلية، يتحدث فيه أعضاء من الجماعات الأصلية والمحلية عن تجاربهم ووجهات نظرهم. وفي عام 2011، طلبت الجمعية العامة للويبو من اللجنة إعادة النظر في إجراءاتها بغرض "تعزيز إسهام إيجابي من المراقبين" في عمل اللجنة. واعتمدت اللجنة مبادرات عملية مختلفة في هذا الصدد في فبراير 2012.

وإلى جانب ذلك أكد العديد من الشعوب الأصلية والجماعات المحلية، ولا يزال يؤكد، على أنه واجه صعوبات يتعذر التغلب عليها في تمويل تكاليف رحلات سفر ممثليهم وإقامتهم أثناء اجتماعات اللجنة، وقد حالت تلك التكاليف دون مشاركتهم بفعالية. وسعياً للتصدي لهذا الشاغل المشروع، وبعد إجراء مشاورات واسعة واستعراض أفضل الممارسات المتبعة في منظومة الأمم المتحدة، اتخذت الويبو في سنة 2005 قرار إنشاء صندوق الويبو للتبرعات لفائدة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة من أجل تمويل مشاركة مراقبين معتمدين عن تلك الجماعات في دورات اللجنة.

وحددت الجمعية العامة هدف هذه الأداة التمويلية الضرورية وقواعد عملها بوضوح في قرارات رسمية توفر الأساس القانوني للصندوق⁵.

هدف الصندوق

لم يُصمم هذا الصندوق إلا لتوفير الدعم المالي للمراقبين المعتمدين الذين يمثلون الجماعات الأصلية والمحلية، وذلك بتغطية تكاليف شرائهم لتذكرة ذهاب وإياب في الدرجة السياحية عبر أرخص الطرق ومنحهم بدل المعيشة اليومي ومنحهم، في بعض الحالات، مبلغاً إضافياً موحداً لتغطية أية نفقات غير متوقعة قد يتكبدها عند المغادرة وعند الوصول.

مصدر التمويل

لا يؤذن لأمانة الويبو أن تسحب أموالاً من ميزانية المنظمة للحفاظ على سير عمل الصندوق. والصندوق لا يعتمد إلا على التبرعات التي يقدمها المانحون. ويعني ذلك أنه لا يمكن للصندوق تأدية عمله إلا إذا حصل على تبرعات من المانحين.

⁵ انظر مرفق الوثيقة WO/GA/32/6 كما اعتمدها الجمعية العامة للويبو (الدورة الثانية والثلاثون) وكما عدّل لاحقاً من قبل الجمعية العامة للويبو (الدورة التاسعة والثلاثون). وقواعد الصندوق متاحة على الموقع التالي:

عمل الصندوق

— الشفافية

- تُبلِّغ اللجنة، عن طريق مذكرة إعلامية رسمية⁶ تُعرض عليها في كل من دوراتها، بقائمة المتبرعين وحجم التبرعات والوضع المالي للصندوق وقائمة المرشحين للحصول على الدعم المالي وقائمة المشاركين الممولين مع المبلغ المنفق على كل واحد منهم؛
- وتنتخب الجلسة العامة للجنة الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري الذي يختار المرشحين للحصول على التمويل، باقتراح من رئيسه. وتنتمي ولاية هؤلاء الأعضاء عمليا في نهاية دورة اللجنة التي يُنتخبون فيها؛
- وتنص قواعد الصندوق بوضوح على معايير تقديم التمويل، بما فيها معايير التوازن الجغرافي وشروط تقديم الدعم المالي؛
- ويعتمد المجلس الاستشاري تقريرا رسميا في نهاية كل اجتماع يعقده ويُرسَل محتوى ذلك التقرير إلى المدير العام للويبو الذي يتولى إبلاغ اللجنة به على نحو عاجل عن طريق مذكرة إعلامية رسمية⁷.

— الاستقلالية والشمولية

- يعمل الأعضاء التسعة في مجلس الصندوق الاستشاري باستقلالية ويتخذون قراراتهم بصفتهم الشخصية؛
- وللحصول على التمويل على المرشحين تقديم الوثائق اللازمة لتأييد طلباتهم، وتقدم تلك الوثائق عمليا في شكل استمارات طلب وسير ذاتية، مما ييسر مراجعتها على أساس معايير تقديم التمويل؛
- وتكون توصيات المجلس الاستشاري ملزمة لأمانة الويبو التي تكفي بتقديم الدعم الإداري اللازم وتنفيذ تلك التوصيات مع التقيد الصارم بقواعد الصندوق؛
- ويكون ثلاثة أعضاء في المجلس الاستشاري من المراقبين المعتمدين الممثلين لجماعة أصلية أو محلية واحدة أو أكثر.

— الفعالية: عدم خصم التكاليف الإدارية من الصندوق

- يجتمع أعضاء المجلس الاستشاري على هامش دورة اللجنة التي يشاركون فيها. ولا يدفع لهم أجر أو تعويض مقابل المهام التي يضطلعون بها؛
- وعلى هذا المجلس أن يختتم مداولاته قبل نهاية الدورة التي يجتمع خلالها؛

⁶ انظر مثلا مذكرة الويبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/37/INF/4 المؤرخة 10 يوليو 2018 والمتاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_37/wipo_grtkf_ic_37_inf_4.pdf

⁷ انظر، مثلا، مذكرة الويبو الإعلامية WIPO/GRTKF/IC/37/INF/6 المؤرخة 30 أغسطس 2018 والمتاحة على الموقع التالي:

http://www.wipo.int/edocs/mdocs/tk/en/wipo_grtkf_ic_37/wipo_grtkf_ic_37_inf_6.pdf

- ولا يؤذن لأمانة الويبو أن تسحب أموالاً من الصندوق لتغطية أية تكاليف إدارية؛
- وهناك بند في قواعد الصندوق وُضع خصيصاً للإبقاء على التكاليف الإدارية عند الحد الأدنى.

النتائج (أبريل 2006 - 25 أكتوبر 2018)

عولج لحد الآن ما مجموعه 623 طلب دعم⁸ للمشاركة في 29 دورة من دورات لجنة المعارف (بما فيها الدورة الثامنة والثلاثون) واجتماعين للفريق العامل ما بين الدورات أثناء 29 اجتماعاً للمجلس الاستشاري للصندوق. ومن الدورة العاشرة وحتى الدورة السابعة والثلاثين للجنة المعارف وبما يشمل تلك الدورة واجتماعين للفريق العامل ما بين الدورات، مؤل الصندوق 145 طلباً من مجموع الطلبات البالغ عددها 203 طلبات والتي أوصى المجلس الاستشاري بتمويلها لدعم مشاركة 75 ممثلاً عن مختلف الجماعات الأصلية والمحلية⁹.

ثالثاً. التبرعات المقدمة إلى الصندوق

الأحكام المتعلقة بالتبرعات

- لا توجد أية قيود فيما يخص المبلغ الأدنى أو المبلغ الأقصى الذي يمكن التبرع به؛
- ويُبلّغ عن أسماء المتبرعين ومستوى التبرعات والتعهدات الواردة عن طريق مذكرة إعلامية قبل كل دورة من دورات اللجنة. ويمكن التناقش مع المتبرعين بشأن الوسائل الأخرى المتاحة لإبداء الشكر والتقدير لهم. ولكن يجوز عدم ذكر أسماء المتبرعين إذا أعربوا عن رغبتهم في ذلك؛
- وتُخصّص جميع التبرعات بشكل مباشر وحصري لتمويل مشاركة الجماعات الأصلية والمحلية المعتمدة في دورات اللجنة. ولا يتحمل الصندوق أية تكاليف إدارية؛
- وبالنظر إلى الطابع الجماعي للصندوق لا يمكن الخروج عن قواعده فيما يتعلق بأي تبرع معين؛
- ولا يمكن لأية جهة مانحة تخصيص التبرعات لفترة معينة من المستفيدين أو النفقات؛
- ويختار المجلس الاستشاري للصندوق، باستقلالية، المرشحين للحصول على الدعم. وإذا كان أحد المتبرعين ممثلاً في اللجنة بصفته دولة عضواً، فيجوز له أن يترشح للانتخاب كعضو في المجلس المذكور؛

⁸ لأغراض "بيان الحالة" الحالي، يُعتبر أي طلب يعاد تقديمه إلى المجلس الاستشاري بعد أن أُجّل المجلس النظر فيه في وقت سابق طلباً مختلفاً عن الطلب المؤجل.

⁹ خلال هذه الفترة، سحب 24 طالب دعم طلباتهم. ولم يكن في مقدور الصندوق تمويل 33 طالب دعم من أوصى المجلس الاستشاري بتمويل مشاركتهم، وذلك بسبب انعدام الموارد الكافية في الصندوق لأغراض الدورة التاسعة عشرة (طالب دعم واحد) والدورة الرابعة والعشرين (طالب دعم واحد) والدورة السادسة والعشرين (أربعة طلابي دعم) والدورات من الثامنة والعشرين إلى الثالثة والثلاثين (21 طالب دعم) والدورة السادسة والثلاثين (ثلاثة طلابي دعم) والدورة السابعة والثلاثين (ثلاثة طلابي دعم). وتوفي طالب دعم واحد موصى به قبل الاستفادة من دعم الصندوق.

— وتستخدم التبرعات بترتيب دخولها في الحساب المصرفي للصندوق؛

تقديم التقارير إلى الجهات المانحة

يتم الإبلاغ بشكل معياري وعلني عن استخدام الصندوق من خلال مذكرة إعلامية. ويجوز، بالإضافة إلى ذلك، أن تشمل الرسائل المتبادلة التي تضيء طابعا رسميا على اتفاق التبرع بين الجهات المانحة والويو، بندا ينص على إعداد تقرير مالي مرحلي أكثر تفصيلا بخصوص استخدام التبرعات. ويخضع عمل الصندوق كذلك للتدقيق الداخلي.

رابعا. ضرورة تمويل الصندوق

استفاد الصندوق، منذ إنشائه في سنة 2005، من التبرعات المقدمة من طائفة واسعة من المتبرعين: وفيما يلي قائمة المتبرعين، حسب التسلسل التاريخي للتبرعات:

- البرنامج السويدي الدولي للتنوع البيولوجي (SwedBio/CBM)
- (ما يعادل 86 092.60 فرنكا سويسريا)؛
- وفرنسا (ما يعادل 31 684 فرنكا سويسريا)؛
- وصندوق كريستنس (ما يعادل 29 992.50 فرنكا سويسريا)؛
- وسويسرا (المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية)
(250 000 فرنك سويسري)؛
- وجنوب أفريقيا (ما يعادل 18 465.27 فرنكا سويسريا)؛
- والنرويج (ما يعادل 98 255.16 فرنكا سويسريا)؛
- ومانج مجهول (500 فرنك سويسري)؛
- وأستراليا (ما يعادل 14 217.78 فرنكا سويسريا)؛
- ونيوزيلندا (ما يعادل 4 694 فرنكا سويسريا)؛
- وأستراليا (ما يعادل 37 835 فرنكا سويسريا).

المجموع: 661 236.71 فرنكا سويسريا.

في 20 نوفمبر 2018، بلغ رصيد الصندوق 1 746.50 فرنكا سويسرياً.

وبالنظر إلى المبلغ المتاح حالياً في حساب الصندوق، لن يكون الصندوق قادراً على تمويل أي طالب للدعم يوصى أو قد يوصى المجلس الاستشاري للصندوق بتمويله لأغراض الدورة الثامنة والثلاثين للجنة وبعدها، إلا إذا مُوِّل الصندوق بتبرعات جديدة في الوقت المناسب.

لمزيد من المعلومات:

القواعد المتعلقة بهدف صندوق التبرعات وعمله

http://www.wipo.int/export/sites/www/tk/en/igc/pdf/vf_rules.pdf

تفاصيل عن صندوق التبرعات متاحة على الإنترنت

<http://www.wipo.int/tk/en/igc/participation.html>

[نهاية المرفقين والوثيقة]